لو نصب شبكة فيتعلق به صيد بعد موته يحكم واصل الاختلاف راجع الى
ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص
يثبت حقاً للورثة عنده ابتداءً فلا يعبر احدهم خصماً عن الباقي في اثبات
حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق
الغايب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ
الغايب يعيدها ليتمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر
البينة بالاجماع لانه صار متهماً بالقتل والمتهم يحبس بخلاف الخطاء
والدين متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل خطاء لا يحتاج الى
اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين
اذا اقام احد الورثة بينة على فلان كذا فحضر اخوه لا يعيدها برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود اي اذا
كان بعض الورثة غايباً وبعضهم حاضراً فاقام القاتل بينة على الحاضر
ان الغايب قد عفى عنه فالحاضر خصم ويسقط القود ان اثبت ما ذكر
اخبر وليا قود بعفو شريكها فهو عفو للقصاص منها يعني
ان رجلاً قتل عمداً وله ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما
انه قد عفى فان اخبارهما عفو للقصاص منهما وهذه المسئلة على
وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما اي المخبرين القاتل
والشريك فلا شيء له اي للشريك لانه بتصديقه ابطل نصيبه
ولهما ثلثا الدية لان نصيبهما صار مالاً والثاني بقوله وان

كذباهما

كذباهما اي كذب القاتل والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين
لانهما باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالاً ولا مال
لهما لتكذيب القاتل والشريك ولشريكهما ثلثاها لان حق المخبرين
لما سقط في القصاص سقط حق شريكهما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى
المال وسقط حقهما في المال ايضاً لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث
الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اي كذبهما الشريك
فلكل منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم وادعى
بطلان حق الشريك فلم يصدق فتحول مالاً وغرم القاتل الدية اثلاثاً
والرابع بقوله وان صدقهما اي المخبرين الشريك فقط اي كذبهما
القاتل فله اي للشريك ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو
نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لان زعم الشريك انه عفى لتصديقه
المخبرين فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلثا الدية وما في
يده وهو ثلث الدية من مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما
والقياس ان لا يلزمه شيء لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر
فلم يثبت واما اقر القاتل للشريك فقد بطل بتكذيبه وجه الاستحسان
ان القاتل بتكذيبه المخبرين قد اقر بحق المشهود عليه بثلث الدية لزعمه
ان القصاص سقط باخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له
اذا كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد
الاقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)